اولم يغلب على ظنه صدقهما بالاجماع **له** ان حكم العدة من استحقاق النفقة والسكنى قائم في جانبهما فكذا
في جانبه والا لما ثبت الحكم من جانبها ولان اسناد الاخبار عنهما بطل بتكذيبهما في حق القاضي والاخت
والاربع فان الحل مضاف الى انقضاء العدة واخبار المعارض بالتكذيب لا يكون حجة عليهم فبقيت
الحرمة على ما كانت **ولنا** انه مسلم عاقل دين اخبر عما هو مسكن فيصدق وتكذيبهما ليس
بمعارض ولا ناقض لان اخباره اذا لم يعد اليهما في ابطال حقوقهما كالنفقة والسكنى فكذلك تكذيبهما
لا يبطل حقوقه من حرمان التزوج بالاخت والاربع فكان اخباره صادقا فيما يتعلق بنفسه لعدم
المعارض من جانبهما **قال** ويجوز الكتابيات لاطلاق قوله تعالى والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب
يعني العفايف ووصف العفة ليس بشرط بل ذكر ذلك بناء على العادة لدلالة الغرض قال صاحب
شرح الكافي ولئن كان شرطا فالشرط لا يدل على الانتفاء عندنا فيثبت الجواز في الامة العفيفة بالنص وفي غيرها بالنصوص المطلقة **قال** ويجوز الامة الذمية مع طول الحرة الخلاف في هاتين
المسئلتين مبني على قاعدة في اصول الفقه وهي ان الوصف ينزل منزلة الشرط وان الشرط يقتضي
وجود المشروط عند وجود الشرط ولا يقتضي العدم عند عدمه عندنا وقال الشافعي عدمه يضاف الى عدمه
كما ان وجوده مضاف الى وجوده وان عمل الشرط عندنا في منع السبب من الانعقاد سببا في الحال
بل هو بعرضيته ان يصير سببا عند وجود الشرط وانما التعليق عين في الحال وعمله في منع الحكم
عن الاتصال بالعلة مع كون اللفظ سببا في الحال اما ان الوصف ينزل منزلة الشرط فلا نزاع فيه
في توقف وجود المشروط على وجوده واما عمل الشرط فهو يقول الالفاظ الشرعية صريحة في افادة
موجباتها الشرعية فتكون قائمة مقام معناها في كونها اسبابا لاحكامها فاذا وجدت كانت اسبابا
فلا يتصور منع السببية عنها وانما يتصور منع الحكم عن الترتب عليها يوضحه ان شرط الخيار
في البيع دخل على الحكم دون السبب الذي هو العقد بالاتفاق فكذا هذا ونحن نقول ان التعليق
تصرف من المتكلم كالتطليق وتصرفه انما يؤثر فيما هو فعله الاختياري لا في الحكم الثابت عقيب
حصول السبب بغير صنع منه ولا اختيار فكان التعليق تصرفا في اللفظ بمنعه عن ان يتصل بالمحل
كيلا يترتب عليه موجبه فاذا وجد الشرط فاتصل بالمحل انعقد سببا حينئذ واما حكم الشرط
فانه يوجب العدم عند العدم لما يوجب الوجود عند الوجود عند الشافعي وهذا بناء على ان التعليق
سبب في الحال فلا يكون عدم الحكم لعدم السبب بل لعدم الشرط وعندنا العدم مضاف الى عموم السبب
لان اللفظ ليس بسبب عندنا في الحال وعمل الشرط في منع السببية اذا ثبت هذا الاصل قال الشافعي

لما كان ذكر الوصف بمنزلة ذكر الشرط والشرط لما يوجب الوجود عند الوجود يوجب العدم عند العدم ترتب
عليه انه لا يجوز نكاح الامة مع طول الحرة لعدم الشرط وهو عدم الاستطاعة المشروطة في قوله تعالى فمن
لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات فمما ملكت ايمانكم من فتياتكم المؤمنات وكذلك لم يجز الكتابية
لفوات وصف الايمان المذكورة في الاية المتنزل منزلة الشرط وقلنا ان الشرط لما لم يوجب
العدم عند العدم جاز نكاحهما بالمقتضي للجواز وهو قوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء واحل
لكم ما وراء ذلكم قال الزمخشري وانما خص المحصنات وهن الحرائر والعفايف بعثا على
تخير المؤمنين لنطفهم بشيء هذا الى انه ليس بشرط حتى ان النكاح غير العفايف من المسلمات
يجوز اجماعا **قال** والاربع منهن قال الشافعي رضي لا يجوز ان يتزوج اكثر من امة واحدة مسلمة عند طول الحرة وعندنا يجوز ان يتزوج اربعا من الاماء مع طول الحرة وهذا الخلاف
مبني على ان نكاح الامة ضروري عنده لما فيه من تعريض الولد للرق والضرورة تندفع
بالواحدة المسلمة وعندنا ليس بضروري لاطلاق النصوص المقتضية للجواز فانكحوا ما
طاب لكم من النساء وليس فيه الا الامتناع عن تحصيل الولد الحر لا ارقاقه فان له ان يمنع عن
تحصيل اصل الولد بان يتزوج عاقرا او عجوزا فاولى ان يجوز له الامتناع عن تحصيل وصف
الحرية فيه **قال** وجارية ابنه اذا زوج الابن امته اباه جاز النكاح وقال الشافعي لا يجوز
لان للاب حق الملك في امة ابنه لسقوط الحد عنه بوطيها مع العلم بالحرمة فلا يجوز نكاحها كما لا يجوز
في امة مكاتبه بل اولى لان للاب استيلاد امة الابن دون امة المكاتب **ولنا** انه ليس للاب
فيها ملك ولا حق فجاز العقد كامة اخته وهذا لان للابن وطء امته ومتى كان للاب فيها
حق امتنع وطيها كالمكاتب لا يحل له وطء امته لثبوت حق الملك للمولى فيها وسقوط
الحد لقيام الحق فيها بل لظاهر الاضافة لقوله عم انت ومالك لابيك المقتضي للشبهة
الدارئة للحد **قال** وتحرم الامة على الحرة لا بالعكس لقوله عم لا ينكح الامة على
الحرة وينكح الحرة على الامة ولان للرق اثرا في التنصيف فيثبت به حل المحلية في حالة الا
نفراد لا في حالة الانضمام الى الحرة والحرة محللة في جميع الحالات اذ لا تنصيف في حقها
قال ومعتدة الحرة من بائن حرام زوج الحرة المطلقة بائنا لا يجوز ان ينكح
امة في عدتها عند ابي حنيفة رض وقالا يجوز لان الحرام ادخال الامة على الحرة وهذه ليس بادخال
الا ترى انه لو حلف لا يدخل عليها امراة فطلقها بائنا ثم تزوج باخرى على ما سبق